



الموضوع: استثمار أموال صندوق المرباح والمحافظ الخاصة باستخدام الاستثمار المباشر مع الخزينة

قرار الهيئة الشرعية رقم: (د/٦١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها (الثامن والثمانين بعد الثلاثمائة)، المنعقد يوم الاثنين ٢٨/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١٦/٤/٢٠٠٧م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على منتج "استثمار أموال صندوق المرباح والمحافظ الخاصة باستخدام الاستثمار المباشر مع الخزينة" المرفوع من إدارة الأصول، وبعد البحث والمناقشة ودراسة الموضوع قررت الهيئة جواز هذا المنتج بالضوابط الآتية:

١. أن ينص في اتفاقية الاستثمار في صندوق المرباح، واتفاقية إدارة المحافظ الخاصة بما يفيد أن لإدارة الصناديق والأصول استثمار أموال صندوق المرباح والمحافظ الخاصة مع الخزينة عن طريق الاستثمار المباشر ويشعر المستثمرون في الاتفاقيات السارية بهذا التعديل.
٢. أن تفصل الخزينة بين الصفقات الخاصة بأموال الصندوق والمحافظ الخاصة وبين الصفقات الخاصة بالبنك بحيث تكون السلع المشتراة لصالح الصندوق أو المحافظ الخاصة مفرزة (معينة) عن السلع المشتراة لصالح البنك.
٣. أن يضع مدير الصندوق إجراءات محددة للعملية يمكن التحقق منها لاحقاً تثبت أن إدارة الصناديق والأصول باعت على الخزينة بسبب أنها أعطت أفضل سعر في السوق وليس محاباة للبنك. على أن تعرض هذه الإجراءات على إدارة الرقابة الشرعية.
٤. أن يوقع الصندوق اتفاقيات مع البنوك الأخرى تمكنه من التعامل معها في حال كون سعرها أفضل من سعر خزينة البنك. ويعطى مدير الصندوق مهلة ستة



أشهر لتوقيع تلك الاتفاقيات، فإن لم يتمكن من التوقيع في هذه المدة فعليه الرجوع للهيئة الشرعية لاتخاذ الإجراء المناسب.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)